قرار رقم (٣٤٧٨) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٨ / ١٠ /٢٠٢٦

بشأن الموافقة على تجديد قيد شركة

كاسل للاستشارات المالية عن الأوراق المالية بسجل المستشارين الماليين بالهيئة

بجلسة لجنة البت في طلبات قيد وتجديد وشطب المستشارين الماليين رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنه ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي واعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة،
وعلى قرار الهيئة رقم (٥٨١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧ بالموافقة على قيد شركة كاسل للاستشارات المالية عن الأوراق المالية بسجل المستشارين الماليين بالهيئة لمزاولة نشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية للقيام بأعمال التقييم المالي واعداد دراسات القيمة العادلة تحت رقم (٢٦)،
وعلى طلب الشركة المقدم للحصول على موافقة الهيئة على تجديد قيدها بالسجل المعد بالهيئة،
وعلى موافقة اللجنة المشكلة بالهيئة بشأن البت في طلبات قيد وتجديد ووقف وشطب المستشارين الماليين بسجل الهيئة المشكلة بجلستها رقم (٢٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢١ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـــرر

المادة (١): الموافقة على تجديد قيد شركة / كاسل للاستشارات المالية عن الأوراق المالية ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية بسجل المستشارين الماليين بالهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي واعداد دراسات القيمة العادلة تحت رقم (٢٦) اعمالا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته الصادر في هذا الشأن.

المادة (٢) : يسري هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام